mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح العشماوية)٥(

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل صلى بوضوء ترك فيه المضمضة والاستنشاق. فلا تصح صلاته نعم تصح. نعم تصح. ادخل الماء في فمه في المضمضة. وشربه ولم - 00:00:00
يطرح فهل يكون اتيا بالسنة؟ لم يكن عافيا بالسنة احسنت ماذا يستحب المكان الطاهر في الوضوء؟ نعم احسنتم نعم نعم لان لا يتطاير شيء من النجاسة على ثوبه او بدنه لم يستوعب - 00:00:26
غسل العضو الا بثلاث غسلات. فهل يكون اتيا بفضيلة الغصة الثانية والثالثة نعم. احسنتم تكون غسة واحدة له. مسح رأسه من مقدمه الى مؤخره ثم غسل رجليه. ولم يرد مسح الرأس. فالوضوء صحيح؟ نعم - 00:00:56
نعم صحيح. ابتدأ في مسح رأسه من المؤخر الى المقدم. ما حكم فعله؟ هل خالف واجبا او سنة او مندوبا احسنتم بارك الله فيكم. نعم تفضل شيخ اسلام متن بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا - 00:01:26
على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللسامعين وللمسلمين اجمعين رحمه الله تعالى باب فرائض الوصل وسننه وفضائله. فاما فرائض الوصية فغمس النية تعميم الجسد بالماء ودرك جميع الجسد والفور وتخليل الشعر. واما سننه فاربعة غسل - 00:02:01
اولا الى فروعيه والمضمضة والاستنشاق ومسح صناخ الاذنين. ستة البيض بغسل الاذى عن جسده ثم اكمال اعطاء وضوءه وغسل الاعالي قبل الاسافر. وتثليث الرأس بالغسل والبث بالميامن قبل المياسر وقلة الماء مع احكام الوصف. والله اعلم - 00:02:31
احسنتم بارك الله فيكم. لما انهى الكلام عن الطعام الصغرى شرع يبين الكبرى فقال باب فرائض الغسل وفضائله. الغسل اسمه مصدر بمعنى الاغتسال. وقولهم غسل الجنابة هو في الفتح والضم لغتان فصيحتان. والفتح اشهر عند اهل اللغة والضم هو الذي يستعمله الفقهاء - 00:02:51
الغسل للغسل. وهو عند المالكية تأميم البدن بالماء مع الدلك بنية. الغسل تعميم بالماء مع الدلك بنية والاصل فيه قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. قال رحمه الله فاما فرائضه فخمسة - 00:03:21
النية هذه اولى الفرائض. لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. متفق عليه. فمن كان على جنابة فاغتسل للتبرد ناسيا حدثه لم يرتفع حدثه بهذا الغسل. قال الجسد بالماء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. فافادت الاية وجوب تعميم جميع البدن بالغسل - 00:03:41
لذا ينبغي للمغتسل ان يتابع المواضع الخفية التي قد لا يصل اليها الماء. كما قال ابن عاشر فثابت الخفية مثل الركبتين والابط والرفض وبين الاليتين قال ودلك جميع الجسد وهو امرار العضو على ظاهر الجسد يدا او رجلا او خرقة ولو بعد صب الماء. فان تأثر - 00:04:11
سقط قالوا انما وجب لدخوله في مسمى الغسل. وايضا بالقياس على الوضوء لان الدلك واجب فيه على المذهب كامر. والرواية الاخرى عن الامام مالك عدم وجوب الدلك وانه مندوب. ذكرها ابن عبدالبر - 00:04:41
استذكار ودسوقي في حاشيتها على الشرح الكبير. ووجه هذه الرواية انه ليس في كتب اللغة ما يفيد ان الدلك داخل في مسمى الغسل. وقد ورد في حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي - 00:05:01
افانقضه لاوصي الجنابة؟ قال لا. انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفي وافاضة الماء صبه وصبه لدى الكافيه. وقد قال

صلى الله عليه وسلم للجنبي وقد اعطاه - 00:05:21
اناء فيه ماء قال اذهب فافرغه عليك. متفق عليه. وافراغ الماء صبه. وصبه لدى الكثير لكن اذا كان تعميم البدن بالماء متوقفا على الدلك كان يكون شعر جسده كثيفا ملبدا - 00:05:41
يحول دون وصول الماء الى اصوله. فهنا يجب في حقه التلك مباشرة الغسل باليد. ليتأتى التعميم الواجب من باب من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وهذا تفريع عن الرواية الاخرى بعدم وجوب الدلك. ومشهور المذهب وجوبه - 00:06:01
قال والفور والفور هو الموالاة بحيث يفعل غسله كله من غير تفريق كثير والموالاة واجبة بقيد الذكر والقدرة. ما كان باللسان يقال فيه الذكر بالكسر وما كان بالقلب اي بمعنى التذكر - 00:06:21
يجوز فيه الوجهان يجوز فيه ضم الذال وكسرها. يقال الذكر والذكر. والضم اعلى. قال في الفصيح واجعل فلانا منك يا زيد على ذكر ولا تغفله فيمن اغفل فرق غسله ذاكرا قادرا وطال بطل غسله. وحل الطول كما سبق - 00:06:46
ما تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل والمكان المعتدل. والغسل احدى الطهارتين فكانت الموالاة فيه واجبة كالوضوء وسبق دليل وجوب الموالاة في الوضوء. قال وتقليل الشعر سواء كان شعر رأس او غيره - 00:07:16
معنى تقليل الشعر؟ ايصال الماء الى البشرة من خلال الشعر. لقوله تعالى وان كنتم جوبا فاطهروا فادت الاية وجوب تعميم جميع البدن بالغسل. فيشمل ذلك ما تحت الشعر. وفي حديث عائشة رضي الله عنها في - 00:07:36
غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة قالت ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر وهذا بيان منه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. قاله ابن عبد المنبر - 00:07:56
ولا يجب نقض مظفور شعره بحديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اني امرأة اسد ضفع رأسي افاينقضه لبس الجنابة؟ قال لا. ويستثنى من ذلك ما اذا اشتد - 00:08:16
حتى منع وصول الماء للبشرة. او ظفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء للبشرة فيجب عند ذلك نقضه. ثم لما انهى الكلام عن فرائض الغسل شرع يذكر سننه. قال واما سننه فاربع - 00:08:36
يديه اولا الى كوعيه. وذلك في ابتداء غسله. قبل ادخالهما في الاناء. لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه - 00:08:56
قال والمضمضة والاستنشاق. السنة الثانية المضمضة. والثالثة استنشاق ولن يعد الاستنثار اكتفى بذكر الاستنشاق عن ذكر الاستنثار بناء على ان الاستنثار من تمامه استنشاق والمتوجه عبده سنة مستقلة. نظير ما فعل في سنن الوضوء. فانه في الوضوء - 00:09:16
عد كلا من الاستنشاق واستنثار سنة مستقلة. ويدل بمشروعية ذلك حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت في صفة غسله صلى الله عليه وسلم ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. ويدل لادم وجوبه - 00:09:46
المضمضة واستنشاق الاستنفار قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فافرغه عليك. ولن يذكر من موضة ولا استنشاقا. وقوله وصلى الله وسلم لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حذيث ثم تفيضين عليك ما تطهرين لم يذكر مضمضة - 00:10:06
فدل على عدم وجوبها. قال ومسخ صماخ الاذن الصماخ ما يدخل فيه طاف الاصبع. ما يدخل فيه طرف الاصبع هذا الذي يسن مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه. بما فيه من الضرر. وليس في الغسل ممسوح - 00:10:26
من غيره اما جلدة الاذنين فلا خلاف في وجوب غسلها لانها والله البدني المأمور بغسله في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. ثم شرع يذكر الفضائل فقال واما فضائله فستة. البدء بغسل الاذى عن جسده. ليقع الغسل على اعضاء طاهرة - 00:10:56
قال في السنن غسل يديه اولا الى كوعيه. وقال في الفضائل البدء بغسل الاذى عن فايما يكون اولا غسل اليدين او غسل الاذى عن جسده احسنت غسل اليدين قوله البدء بازالة الاذى عن جسده المقصود - 00:11:25
بعد غسل يديه. فالبدء هنا اضافي. البدء في قوله البدء بازالة الاذى عن جسده صافي وقوله غسل يديه اولا الاولية هنا حقيقية. فلا تنافي بينهما. يدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ

فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على - 00:11:55
فذكرت قصد اليدين قبل غسل الاذان. ويحسن حفظ حديث عائشة رضي الله عنها هذا. ليكون العمل على وفقه فانه اصل في صفة الغسل. قال ثم اكمال اعضاء الوضوء في حديث عائشة رضي الله عنها ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. فيكمل اعضاء الوضوء الى اخر - 00:12:25
الرجلين وهذا ظاهر عبارته. ظاهر عبارته تقديم غسل الرجلين. وعدم تأخيرهما الى اخر الغسل وهو مشهور المذهب على ما ذكره الحطاب. وقيل بتأخير غسل الرجلين الى اخر الوضوء. على حديث - 00:12:55
رضي الله عنها في صفة غسله صلى الله عليه وسلم. فانها اخبرت انه توضأ صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وقالت ثم تنحى من مقامه فغسل رجليه. وحمل هذا على التأدب. فان كان المكان غير نظيف - 00:13:15
كيف اخر غسل رجليه. والا فتقديم غسل الرجلين هو الاصل. وعليه اكثر روايات حديث عائشة وحديث ميمونة رضي الله عنهما. وكان حديثين في الصحيحين. قال ووصل الاعاني قبل الاسافر. لفعله - 00:13:35
صلى الله عليه وسلم فانه حثنا على رأسه ثلاث حفنات. فانه حثن على رأسه ثلاث حفنات. ثم افاض على سائر جسده كان في حديث عائشة رضي الله عنها قال وتثبيت الرأس بالرسم بفعله صلى الله عليه وسلم فانه حثنا على رأسه ثلاث حفنات - 00:13:55
قال والبدء من ميامي قبل المياسر لفعله صلى الله عليه وسلم فانه كان يعجبه التيمن في تنعله وترده وطهوره وفي شأنه كله. كان في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قال وقلة الماء مع احكام الغسل - 00:14:15
لقوله تعالى ولا تسرفوا ولفعله صلى الله عليه وسلم فانه كان يتوضأ ويغتسل الى خمسة امداد في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه وهو يدل على مشروعية الاقتصاد في ماء الغسل وعدم الاسراف - 00:14:35
وما ذكر في الحديث تقريب لا تحديد. لان الناس يتفاوتون في ذلك. وقد تقدم شيء من هذا في فضاء الوضوء. هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان - 00:14:55
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:15:15